

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- فاعتدت وتزوجت من أصابها ردت إليه ولا يطؤها حتى تنقضي عدتها .
- هذا المذهب قال الزركشي هذا المذهب بلا ريب اختاره المصنف والشارح .
- وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وعنه أنها زوجة الثاني إن كان أصابها نقلها الخرقى .
- فعلى الرواية الثانية هل تضمن المرأة لزوجها المهر أم لا على وجهين وأطلقهما في القواعد .
- أحدهما تضمن اختاره القاضي لأن خروج البضع متقوم .
- والثاني لا تضمن .
- ويأتي في باب الرضاع أن الصحيح من المذهب أن خروج البضع غير متقوم .
- قوله فإن لم تكن له بينة برجعته لم تقبل دعواه لكن إن صدقه الزوج الثاني بانت منه
- وإن صدقته المرأة لم يقبل تصديقها لكن متى بانت منه عادت إلى الأول بغير عقد جديد .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وقال في الواضح إن صدقته لم يقبل إلا أن يحال بينهما .
- فائدة لا يلزمها مهر الأول له إن صدقته على الصحيح من المذهب .
- وقيل يلزمها اختاره القاضي .
- وقال في الواضح إن صدقته لزمها للثاني مهرها أو نصفه